

Distr.: General  
8 October 2010  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية  
المعني بمنع الفساد

فيينا، ١٣-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

## أفضل الممارسات لتشجيع الصحفيين على نشر تقارير صحفية عن الفساد تتسم بروح المسؤولية والطابع المهني ورقة معلومات خلفية من إعداد الأمانة\*

المحتويات

الصفحة

٣	أولاً- مقدمة.....
٤	ثانياً- فوائد وتحديات توشي المسؤولية والحرفية في التقارير الصحفية عن قضايا الفساد.....
٥	ثالثاً- الممارسات الجيدة في تشجيع الإبلاغ عن الفساد من خلال التشريع.....
٥	ألف- الضمانات الدولية لحرية الصحافة.....
	باء- الانطباق الداخلي لمبادئ القانون الدولي والتقييدات القانونية المفروضة على الحق في التماس
٧	المعلومات وتلقيها وإذاعتها.....
٨	جيم- تضارب الحقوق: الحرمة الشخصية والشرف والمصلحة العامة.....
	رابعاً- الممارسات الجيدة في تشجيع الحرفية في التقارير الصحفية عن الفساد من خلال التمسك بأداب المهنة
٩	والرقابة الذاتية.....
	خامساً- الممارسات الجيدة في تشجيع الحرفية في التقارير الصحفية عن الفساد من خلال ثقافة تقوم
١٢	على توفير الأمان للصحفيين.....

\* هذه الوثيقة صادرة دون تحرير رسمي.

041110 V.10-56935 (A)



## الصفحة

- سادسا- أمثلة للتقارير الصحفية المتسمة بالمسؤولية والحرفية ..... ١٤
- ألف- تشجيع التحقيقات الصحفية المتسمة بالحرفية من خلال الدعم الشعبي: تجربة مؤسسة "بروبوبليكا" ..... ١٤
- باء- تشجيع الحرفية في التقارير الصحفية عن الفساد من خلال مبادرات مشتركة بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني: التجربة الكولومبية ..... ١٥
- سابعا- الاستنتاجات والتوصيات ..... ١٦
- المرفق
- الإعلان الصادر عن ملتقى النظراء الإعلاميين: النزاهة في تغطية أخبار الفساد ..... ١٨

## أولا - مقدمة

١- اعتمد مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته الثالثة المعقودة في الدوحة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، القرار ٢/٣ بشأن تدابير منع الفساد، الذي قرّر فيه إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية مؤقتا لكي يسدي المشورة إلى المؤتمر ويساعده على تنفيذ الولاية المسندة إليه فيما يتعلق بمنع الفساد. وقد أنشئ هذا الفريق وفقا للمادة ٦٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.<sup>(١)</sup>

٢- وقرّر المؤتمر في القرار نفسه أن يضطلع الفريق العامل بالمهام التالية:

(أ) مساعدة المؤتمر في تكوين وتجميع المعارف في مجال منع الفساد؛

(ب) تيسير تبادل المعلومات والخبرات بين الدول فيما يتعلق بالتدابير والممارسات الوقائية؛

(ج) تيسير جمع أفضل الممارسات في مجال منع الفساد وتعميمها والترويج لها؛

(د) مساعدة المؤتمر على تشجيع التعاون بين جميع أصحاب المصلحة وقطاعات المجتمع بغية منع الفساد.

٣- وشدّد المؤتمر في القرار ذاته على أهمية تنفيذ المواد ٥ إلى ١٤ من الاتفاقية من أجل منع الفساد ومكافحته. ومن بين هذه المواد، تطلب المادة ١٣ إلى الدول الأطراف، ضمن جملة أمور، أن ترسي تدابير رامية إلى احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها. ويجوز إخضاع تلك الحرية لقيود معينة، شريطة أن تقتصر هذه القيود على ما ينص عليه القانون وما هو ضروري: '١' لمراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ و'٢' لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو لصون صحة الناس وأخلاقهم (الفقرة ١٩ (د) من المادة ١٣).

٤- واستذكر المؤتمر أيضا في القرار ٢/٣ المبادرات العديدة التي اضطلعت بها قطاعات مختلفة من المجتمع على هامش دورة المؤتمر الثانية، ولا سيما الإعلان الصادر عن منتدى الحوار بين النظراء الإعلاميين (انظر المرفق)، وطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) أن يجمع معلومات عن أفضل الممارسات لتشجيع الصحفيين على توخي المسؤولية والحرفية في تقاريرهم عن قضايا الفساد، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الفريق العامل.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

٥- وتمثل ورقة المعلومات الخلفية هذه محاولة لجمع تلك الممارسات وتحليلها تحليلاً أولياً. وهذا التقرير لا يستهدف تقديم قائمة مفهومة شاملة بالممارسات التي تشجّع توخي المسؤولية والحرفية في التقارير الصحفية عن قضايا الفساد، ولا إيراد تقييم متعمق لأثر تلك الممارسات وفعاليتها، بل يقدم لمحة عامة عن أهم الضمانات القانونية التي تحمي الحق في التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها وإذاعتها. كما تبرز هذه الورقة ضرورة ضمان أن يكون الصحفيون على علم بحقوقهم وبواجباتهم المهنية والأخطار التي قد يواجهونها وآليات التنظيم الذاتي التي تشجّع على توخي الأمان والحرفية والإنصاف والاستقلالية في تقاريرهم. وأخيراً، تقدّم هذه الورقة عرضاً غير حصري للآليات التي اعتمدها الصحفيون والحكومات لتشجيع الحرفي في تقديم التقارير عن الفساد، وحماية الصحفيين.

## ثانياً- فوائد وتحديات توخي المسؤولية والحرفية في التقارير الصحفية عن قضايا الفساد

٦- ثمة دراسات أجرتها جهات مختلفة، منها معهد البنك الدولي ووكالة الإعلام للولايات المتحدة، أبرزت ما يمكن أن تؤديه وسائل الإعلام الحرة والمستقلة من دور في التحرّي عن أفعال الفساد وفضحها.<sup>(٢)</sup>

٧- ولكن يمكن للتقارير الصحفية عن أفعال الفساد أن تكون في سياقات معينة شكلاً خطراً من أشكال الصحافة. إذ تفيد بيانات المعهد الدولي للصحافة، وهو منظمة غير حكومية تشجّع حرية الصحافة، أن ١٢ صحفياً على الأقل قد قُتلوا في عام ٢٠٠٩، و١٥ آخرين في عام ٢٠٠٨، لأسباب يُرجّح أن تكون لها صلة بتقاريرهم الصحفية عن الفساد.<sup>(٣)</sup> كما أُبلغ عن أشكال أخرى من التهديد أو الترهيب أو استخدام القوة البدنية ضد الصحفيين

(2) Stapenhurst, R., "The Media's Role in Curbing Corruption", World Bank Institute Working Paper (2000), <http://www.worldbank.org/wbi/governance/pdf/media.pdf>; Pope, J.; Pezzullo, D., "Journalist training to curb corruption", Economic Perspectives, An Electronic Journal of the U.S. Information Agency. Vol. 3, No. 5 (1998), <http://usinfo.state.gov/journals/ites/1198/ijee/ijee1198.pdf>; Safa, O. K. "The Print Media and Corruption in Lebanon. Lebanon Case Study No. 6", The Lebanese Center for Policy Studies, <http://www.ids.ac.uk/ids/civsoc/final/lebanon/leb6.doc>.

(3) Death Watch, <http://www.freemedia.at/our-activities/death-watch/> المعهد الدولي للصحافة

الذين يجرون تحقيقات صحفية في أفعال الفساد.<sup>(٤)</sup> وكثيراً ما يفضي هذا النمط من السلوك إلى فرض رقابة ذاتية، خصوصاً في الحالات التي لا تُوفّر فيها حماية كافية لحق الصحفيين في التماس وتلقي وإذاعة معلومات عن قضايا المصلحة العامة، بما فيها قضايا الفساد.

٨- ويمكن تصنيف أهم التحديات أمام تشجيع توشي الحرفية والتدقيق والإنصاف وعدم المهادنة في التقارير الصحفية عن الفساد تصنيفاً عاماً في فئات ثلاث، هي:

(أ) وجود قوانين داخلية تتضارب مع المعايير الدولية بشأن حرية التعبير، أو عدم وجود ضمانات قانونية أساسية تصون حق الصحفيين في التماس المعلومات عن الفساد وتلقيها وإذاعتها؛

(ب) محدودية المهارات المهنية والمعايير الأخلاقية لدى الصحفيين والموظفين العموميين؛

(ج) تهديد الصحفيين الذين يجرون تحقيقات صحفية عن أفعال الفساد ويكتبون تقارير صحفية عنها أو استخدام القوة البدنية ضدهم، مع ما يترتب على ذلك من إفلات من العقاب.

### ثالثاً- الممارسات الجيدة في تشجيع الإبلاغ عن الفساد من خلال التشريع

#### ألف- الضمانات الدولية لحرية الصحافة

٩- ثمة معاهدات وإعلانات دولية كثيرة تكفل الحق في التماس المعلومات وتلقيها وإذاعتها، لكن نطاق هذه الضمانات متباين، وكذلك درجة الموازنة بين حماية هذا الحق وحماية غيره من الحقوق. وهذه المفاهيم لا تُحدّد بالعبارات المستخدمة في صياغة المعايير الدولية ذات الصلة فحسب، بل وبالتفسيرات المقدّمة من المحاكم الدولية المنشأة لضمان الامتثال لتلك المعاهدات.

١٠- وتمثل المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٥)</sup> أساساً لإرساء الحق في حرية التعبير بصفته حقاً غير قابل للتصرف يتمتع به جميع البشر، وهي تنص على ما يلي: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير؛ ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيّد بالحدود الجغرافية."

(4) استعراض المعهد الدولي للصحافة لحرية الصحافة العالمية في الفترة ١٩٩٧-٢٠٠٩، <http://www.freemedia.at/publications/world-press-freedom-review/>

(5) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣)، المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨.

١١- وترتبي الفقرة ٢ من المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تقييدات مشروعة للحق في حرية الرأي والتعبير، وكذلك لسائر الحقوق، إذ تنص على أن "يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقرها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي".

١٢- وتتجسد هذه المبادئ أيضاً في عدد من المعاهدات الدولية والإقليمية، منها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،<sup>(٦)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،<sup>(٧)</sup> والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،<sup>(٨)</sup> والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان،<sup>(٩)</sup> والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،<sup>(١٠)</sup> وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي.<sup>(١١)</sup> وتحتوي هذه المعاهدات كلها على ضمانات لحماية الحق في التماس المعلومات وإذاعتها، وعلى أحكام تنظم التقييدات المشروعة لممارسة ذلك الحق.

١٣- وقد ساعدت القرارات الصادرة تباعاً عن المحاكم الدولية لحقوق الإنسان، التي أنشئت لمراقبة الامتثال للمعاهدات الدولية، على تحديد نطاق التقييدات المشروعة المفروضة على الحق في حرية التعبير داخل مناطقها الجغرافية وخارجها. فعلى سبيل المثال، استشهدت المحاكم الوطنية في آسيا بقرارات صادرة عن المحكمة المشتركة بين البلدان الأمريكية والمعنية بحقوق الإنسان أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.<sup>(١٢)</sup>

(6) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦.

(7) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(8) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(9) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٤٤، الرقم ١٧٩٥٥.

(10) اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، [http://www.echr.coe.int/NR/rdonlyres/D5CC24A7-DC13-4318-B457-5C9014916D7A/0/ENG\\_CONV.pdf](http://www.echr.coe.int/NR/rdonlyres/D5CC24A7-DC13-4318-B457-5C9014916D7A/0/ENG_CONV.pdf)

(11) الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، العدد ٣٦٤، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

(12) "The Article 19 Freedom of Expression Handbook", August 1993, p. VII -

<http://www.article19.org/pdfs/publications/1993-handbook.pdf>.

## باء- الانطباق الداخلي لمبادئ القانون الدولي والتقييدات القانونية المفروضة على الحق في التماس المعلومات وتلقيها وإذاعتها

١٤- تتبع الدول الأطراف في المعاهدات الدولية سبلاً مختلفة في تطبيق القانون الدولي على الصعيد الوطني. فمع أن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تصبح في بعض الدول ملزمة قانوناً بمجرد التصديق عليها، فإنها تظل غير واجبة الإنفاذ داخلياً حتى تُسنَّ قوانين مشرعة لها. ولكن يمكن في هذه الدول استخدام المعاهدة الدولية أو المبادئ الواردة فيها كحجة قانونية مقنعة في أي محكمة محلية. وثمة دول أخرى تنص أحكامها الدستورية على أن تكون المعاهدات الدولية ذاتية التنفيذ عند التصديق عليها، وعلى تطبيق أحكام تلك المعاهدات مباشرة بدلاً من القوانين المخالفة لها الموجودة سابقاً.<sup>(١٣)</sup>

١٥- ومع أن معظم دساتير الدول تحتوي على ضمانات لحماية حرية التعبير، فإن القوانين الداخلية في بعض الحالات تشكل قيوداً على ممارسة هذا الحق.

١٦- وتشتمل القوانين التي قد تحد من ممارسة حرية التعبير على القوانين الجنائية المتعلقة بالتشهير والقذف، وقوانين الأمن الوطني، وقوانين الأسرار الرسمية؛ وقوانين حماية سمعة مؤسسات الدولة وممثليها؛ والقوانين التي تمنح الشخصيات العمومية قدراً أكبر من حماية الحرمة الشخصية. وقد تحول هذه القوانين في بعض الحالات دون نشر التقارير التي تفضح الفساد وغيره من الأنشطة الإجرامية.

١٧- وأبرزت المنظمات المعنية بحرية الصحافة ووسائل الإعلام أن لوجود قوانين سليمة الصياغة ودقيقة التنفيذ بشأن تيسير الحصول على المعلومات أهمية في تشجيع الصحافة الاستقصائية. وقد أدرجت المادة ١٩، وهي منظمة غير حكومية تروج لحرية التعبير والإعلام، مقارنة مدى فعالية القوانين الخاصة بتيسير الحصول على المعلومات في مختلف الدول.<sup>(١٤)</sup> كما

(13) "Human Rights Treaties, Invalid Reservations, and State Consent" by Ryan Goodman - انظر، مثلاً،

البند ٥ من المادة ٦ من دستور أرمينيا؛ والفقرة ٤ من المادة ٥ من دستور بلغاريا؛ والمادة ١٠ من دستور الجمهورية التشيكية؛ والفقرة ٢ من المادة ١٢٣ من دستور إستونيا؛ والفقرة ٢ من المادة ٦ من دستور جورجيا؛ والفقرة ٣ من المادة ٤ من دستور كازاخستان؛ والفقرة ٢ من المادة ٤ من دستور مولدوفا؛ والفقرة ٢ من المادة ٩١ من دستور بولندا؛ والفقرة ٢ من المادة ٢٠ من دستور رومانيا؛ والفقرة ٤ من المادة ١٥ من دستور روسيا؛ والمادة ١١ من دستور سلوفينيا؛ والبندين ٣ و٤ من المادة ١٠ من دستور طاجيكستان.

وللاطلاع على التراجم الإنكليزية للدساتير المذكورة أعلاه، انظر CONSTITUTIONS OF THE COUNTRIES OF THE WORLD (Albert P. Blaustein & Gisbert H. Flantz eds., 1971-).

(14) <http://www.article19.org/pdfs/press/rti-index.pdf>

حلّ المعهد الدولي للصحافة تنفيذ هذه القوانين بإجراء استقصاء لما يواجهه الصحفيون في مختلف أنحاء العالم من صعوبات نسبية عند سعيهم للحصول على معلومات من مصادر حكومية رسمية.<sup>(١٥)</sup> وتبيّن الدراستان كلاًهما أن عدم وجود قوانين تتعلق بالحقوق في المعلومات أو إدراج استثناءات مفرطة من نطاق انطباق تلك القوانين، يحدّ من قدرة الصحفيين على الوصول إلى المعلومات التي تمس المصلحة العامة، مما يعوق بدوره حق الناس في الحصول على المعلومات. وكما أنه حتى في حال وجود قانون سليم الصياغة بشأن الحق في الحصول على المعلومات، ثمة عقبات إدارية قد تعيق قدرة الصحفيين على الوصول إلى المعلومات التي تمس المصلحة العامة.

١٨- والقوانين التي تحمي حق الصحفيين في الحفاظ على سرية مصادر معلوماتهم لها أيضاً دور هام في تشجيع نشر تحقيقات صحفية عن الفساد. وهذه القوانين نابعة من الفكرة القائلة بأن عدم وجود ضمانات متينة بالحفاظ على غفلات الهوية يُنقِر الناس من تقاسم المعلومات الحساسة عن المسائل المتعلقة بالصالح العام، وهذا يُضعف ما تؤديه الصحافة الاستقصائية من وظيفة مهمة في مجال فضح الفساد. كما أن الحفاظ على سرية مصادر المعلومات هو حق للصحفيين وواجب تفرضه آداب المهنة. وأي محاولة لإجبار الصحفيين على كشف مصادر معلوماتهم لا تتعارض مع القانون فحسب، بل تشكل أيضاً خطراً على الصحافة الاستقصائية.

### جيم- تضارب الحقوق: الحرمة الشخصية والشرف والمصلحة العامة

١٩- إن حق شخص ما في حرية التعبير قد يتعارض مع قدرة أشخاص آخرين على التمتع بحقوق إنسانية أخرى، كحق الشخص في عدم "التعرض لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، أو لحملات على شرفه وسمعته".<sup>(١٦)</sup>

٢٠- وحيثما كان الكشف عن المعلومات يحقق مصلحة عامة واضحة،<sup>(١٧)</sup> تنحو المحاكم عادة إلى دعم حق الصحفيين في حرية التعبير، حتى إن كان نشر تلك المعلومات يمثل انتهاكاً للحرمة الشخصية أو جُرمًا بحق واحد أو أكثر من الأفراد.

(15) [http://www.freemedia.at/fileadmin/media/Documents/IPI\\_Accessing\\_Governments\\_FINAL.pdf](http://www.freemedia.at/fileadmin/media/Documents/IPI_Accessing_Governments_FINAL.pdf)

(16) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣)، المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨.

(17) مفهوم المصلحة العامة مفهوم مبهم، وبذا فهو يخضع لتفسير المحاكم، غير أنه يبدو أن ثمة اتفاقاً كبيراً على أن فضح الجرائم، بما فيها جرائم الفساد، هو مسألة تتعلق بالمصلحة العامة.



٢١- وفي حال انطواء المعلومات على افتراء وتشهير، عادة ما يكون كشف الحقيقة دفاعاً عن الشخص المعني إن كانت الحقيقة وحدها لا تُعتبر دفاعاً في بعض النظم القانونية الداخلية. ولكن معظم الولايات القضائية تعتبر ما يُدلى به من تصريحات بحسن نية ولأسباب وجيهة تصريحات صحيحة، بينما لا تنطبق قوانين القذف والتشهير على التصريحات المعبرة عن آراء والتي يتعذر إثبات صحتها أو كذبها.

## رابعاً- الممارسات الجيدة في تشجيع الحرفية في التقارير الصحفية عن الفساد من خلال التمسك بآداب المهنة والرقابة الذاتية

٢٢- إن توفير تدريب خاص للصحفيين من أجل تحسين قدرتهم على التحقيق في أفعال الفساد والإبلاغ عنها هو أمر بالغ الأهمية لضمان تطبيق معايير مهنية عالية. فالدورات التدريبية والكتيبات الإرشادية المتعلقة بالصحافة الاستقصائية تُعلم الصحفيين كيفية إجراء التحقيق الصحفي، والاستفادة من قانون الحق في الحصول على المعلومات، واستخدام مختلف أدوات البحث وأساليب إجراء المقابلات واستخدام المعدات والبرامجيات اللازمة لجمع المعلومات ونشرها.

٢٣- وتلزم المادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف بأن تتخذ تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام على المشاركة النشطة في منع الفساد ومكافحته. ويمكن أن تُدرج ضمن تلك التدابير برامج تدريب تعزز مهارات الصحفيين المهنية في كتابة التقارير عن الفساد.

٢٤- ولكن التدريب وحده لا يكفي لتشجيع الحرفية في كتابة التقارير الصحفية عن الفساد، إن لم يُستكمل بإدراك أهمية اعتماد آليات رقابة ذاتية تعزز اتباع معايير عالية للعمل الصحفي وسلامة الصحفيين.

٢٥- وتشمل آليات الرقابة الذاتية التي تعزز الأخلاقيات والمساءلة في وسائط الإعلام على مدونات لقواعد السلوك المهني ومجالس للصحافة وأمناء مظالم داخليين. والطابع غير المقتن لجميع نظم المساءلة القائمة على الرقابة الذاتية في وسائط الإعلام هو أمر بالغ الأهمية كيما تعمل تلك النظم بصورة سليمة. كما يلزم أن تكون مجالس الصحافة مستقلة وذات طابع إشراكي. وتحقيقاً لهذا الغرض، ينبغي أن تُمثل في مجالس الصحافة قطاعات المجتمع المختلفة، بما في ذلك الصحفيون والمحرون ومالكو وسائط الإعلام وممثلو المنظمات الأهلية

والمؤسسات الحكومية، ولكن ينبغي عدم إعطاء أي من هذه الجهات صلاحية غير متناسبة في اتخاذ القرارات.

٢٦- ومع أن مدونات قواعد الممارسة المهنية القائمة على الرقابة الذاتية ينبغي أن تُطبَّق على جميع الصحفيين ومنافذ الإعلام، فإن الجهات التي تتناول مواضيع حساسة للغاية، مثل فضح الفساد، تتحمل مسؤولية أكبر لضمان أن تتسم التقارير الصحفية في هذا الشأن بأقصى قدر ممكن من التدقيق واللاهواة والإنصاف والاستقلالية والصحة. فهذا من شأنه أن يكفل احترام المجتمع لتلك التقارير وأن يكون بمثابة دفاع إذا ما واجه الصحفيون تبعات قانونية من جرّاء فضحهم للفساد.

٢٧- وليس هناك شكل واحد لمدونات قواعد ممارسة العمل الصحفي القائمة على الرقابة الذاتية. فالظروف التي يعمل الصحفيون في ظلّها هي التي تحدد عناصر وصياغة كل من هذه المدونات، التي ينبغي أن يناقشها ممثلو وسائل الإعلام ويتفقوا عليها، بيد أن العناصر التالية مشتركة بين العديد من مدونات قواعد الممارسة الخاصة بالصحفيين، وهي من أساسيات الحرفية في كتابة التقارير عن الفساد:

(أ) ابدلوا قصارى جهدكم لتوخي الأمانة والإنصاف والحياد والاستقلالية. واحرصوا على مراعاة حقوق الآخرين وأعطوا لشرف الأشخاص المعنيين قيمة عالية. ولا تسمحوا للمعتقدات أو الالتزامات الشخصية بأن تقوّض الدقة والإنصاف والاستقلالية؛

(ب) اعملوا على تكريس حق الناس في الحصول على معلومات عن قضايا المصلحة العامة، ودافعوا عن هذا الحق. وضعوا نصب عينيكُم دوماً ألا تلحقوا الضرر بالمصلحة العامة؛

(ج) اعترفوا بتضارب الولاءات، واجتثوا عن بدائل، وتبصروا في العواقب؛

(د) ارفضوا الإثارة أو التركيز المضلل؛

(هـ) اجمعوا المعلومات من مصادر مباشرة كلما أمكن ذلك، ودعّموا الأخبار بأسانيد من مصادر خاصة أو عامة. وتثبتوا من المعلومات المستقاة من مصادر غير محددة الهوية بالتحقق من الوقائع وتدقيقها؛

(و) احرصوا على حماية سرية مصادر المعلومات. وعندما تُعدون مصدراً ما بعدم الكشف عن هويته، تأكدوا من استعدادكم للوفاء بذلك الوعد. واتفقوا مع المصادر المغفلة الهوية على كيفية وصفها في التقارير الإعلامية؛

- (ز) عند الكتابة عن مزاعم مغفلة المصدر، انظروا دوماً فيما إذا كان هناك اهتمام شديد لدى الناس بنشر تلك المعلومات. وحدّدوا ما إذا كانت هناك مصادر أخرى تؤيد صحة المعلومات وما إذا كانت قد أُجريت تحقيقات صحفية مستقلة بشأنها. واحرصوا على تحديد مدى مصداقية المصدر المغفل ومدى صلته بالموضوع؛
- (ح) اجثوا عن تناولهم قصص الأخبار لمنحهم فرصة الرد على مزاعم ارتكابهم أفعالا غير مشروعة؛
- (ط) لا تقبلوا نقوداً أو هدايا أو رشى من الأفراد أو المنظمات المشمولة بتغطيتكم الصحفية، لأن هذا يقوض الحياد الصحفي ويفسد مظهره. وتجنّبوا ما قد يظهر من تضارب في المصالح من خلال العقود والمزايا والالتزامات العمومية. وأفصحوا عن أيّ مبالغ تُدفع بصورة مباشرة أو غير مباشرة لقاء إجراء المقابلات ونشر المقالات؛
- (ي) لا تهدّدوا بنشر تقرير أخباري أو بعدم نشره بقصد الحصول على منافع غير مشروعة؛
- (ك) توخّوا الكثير من الحذر في نشر أسماء الأفراد أو معلومات عنهم، مما قد يعرّض حياتهم أو حياة أسرهم للخطر؛
- (ل) إياكم، كقاعدة عامة، أن تحصلوا على المعلومات بوسائل مستترة، قبل استخدام هوية زائفة أو ميكروفونات وآلات تصوير مخفية أو التجسس أو التسلّل، أو تقديم أسباب مضللة حول التغطية الأخبارية. ويجوز للصحفيين أن يفعلوا ذلك إذا كان هذا يحقق مصلحة عامة أكيدة، حيث يتوجب فضح الأفعال المذمومة أو يتعدّر الحصول على المعلومات بوسائل أخرى؛
- (م) لا تنتهكوا حق الناس في الحرمة الشخصية. ولا تُقحموا أنفسكم في أحزان الناس وآلامهم الشخصية، ما لم تسوّغ ذلك اعتبارات المصلحة العامة؛
- (ن) لا تكشفوا هوية الضحايا والجنّاة الأحداث؛
- (س) افضحوا ما يرتكبه الصحفيون ووسائل الإعلام من ممارسات غير أخلاقية.<sup>(18)</sup>

(18) "الأخلاقيات المهنية وقوانين ووسائل الإعلام وحرية التعبير في لبنان"، المعهد الدولي للصحافة، آذار/مارس ٢٠٠٢، <http://www.rjionline.org/mas/codes-of-ethics.php>; et al [www.freemedia.at](http://www.freemedia.at); [www.bbc.co.uk](http://www.bbc.co.uk)

## خامساً- الممارسات الجيدة في تشجيع الحرفية في التقارير الصحفية عن الفساد من خلال ثقافة تقوم على توفير الأمان للصحفيين

٢٨- قد يصبح الصحفيون الذين يكتبون تقارير عن الفساد أكثر عرضة للتهديد والترهيب وغيرهما من العقبات التي تعوقهم عن ممارسة مهنتهم. فمن لا يرغب من الأفراد أو الجماعات في رؤية تقارير منشورة عن أنشطته الفاسدة في وسائل الإعلام قد يلجأ إلى وسائل غير مشروعة لإسكات الصحفيين، بينما يشجع الإفلات من العقاب على مزيد من الترهيب. والرقابة الذاتية هي من أشيع ردود الفعل على هذه السلوكيات، مع ما يلحقه ذلك من أضرار بالاجتمعات التي تُحرم من الاطلاع على معلومات تمس المصلحة العامة.<sup>(١٩)</sup>

٢٩- ومع أن بعض الظروف التي ينشر فيها الصحفيون تقارير عن الفساد لا يمكن أبداً أن تكون آمنة تماماً، فإنه يمكن تقليل المخاطر غير الضرورية إلى أدنى حد باعتماد تدابير الأمان وغيرها من الاحتياطات المهنية الضرورية. وتشمل هذه التدابير اتباع سياسات مناسبة تحريرية وضمان تدريب الصحفيين تدريباً سليماً وتزويدهم بالمعدات واكتسابهم معرفة وافية عن الحالة الاجتماعية-السياسية في المنطقة التي يمارسون فيها نشاطهم.

٣٠- وقد وضعت منظمات الصحفيين المهنية مدونات واستراتيجيات تدعم سلامتهم. والمبادئ التوجيهية الخاصة بالأمان، شأنها شأن سائر مدونات قواعد الممارسة، وتعمل وظيفتها على أتم وجه إذا اعتمدها ونفذها اختصاصيو الإعلام بطريقة ذاتية الضبط. ومع أنه ينبغي تكييف هذه الاستراتيجيات مع الظروف المحلية، فإن المبادئ التوجيهية الخاصة بالأمان التي يعتمد عليها الصحفيون العاملون في مختلف الأوضاع الخطرة ينبغي أن تتضمن العناصر التالية:

(أ) يجب على المؤسسات الإعلامية أن تتكفل بأن يكون الصحفيون المنتسبون إليها والعاملون في كتابة تقارير صحفية عن الفساد مزودين بما يلزم من الإعداد والمعدات والتأمين الشخصي، وأن يكونوا على وعي بأن تكبُّد المخاطر دون مسوغ لدى تقصي قصة ما هو أمر غير مقبول؛

(ب) احرصوا دائماً على التعريف بأنفسكم كصحفيين، إما بإبراز بطاقة صحفية أو بشكل آخر من أشكال تبين الهوية، ما لم يكن لديكم سبب قوي للاعتقاد بأن هذا قد يعرضكم لخطر أكبر؛

IPI World Press Freedom Review 1997-2009, <http://www.freemedia.at/publications/world-press-freedom-review/> (19)

- (ج) لا تدرجوا في المقالات التي تفضح الفساد ما يبين اسم كاتب المقالة، ما لم تكونوا واثقين تماما من أنه لا خطر من ذلك. ولا تبيّنوا هوية المحققين الصحفيين العاملين في مؤسستكم؛
- (د) الصحفيون أناس مدنيون، فعليكم كقاعدة عامة ألا تحملوا سلاحا ناريا؛
- (هـ) تجنبوا إجراء مقابلات وجاهية مع أفراد قد تكون لهم مصلحة في قمع ما تقومون به من تحقيقات صحفية. وأجروا تلك المقابلات عبر الهاتف أو بواسطة البريد الإلكتروني، إن أمكن ذلك؛
- (و) خذوا جميع أشكال التهديد على محمل الجد. وأبلغوا الشرطة ومنظمات الصحفيين المهنية بأي هجمة أو تهديد ضدكم أو ضد زملائكم بسبب إجراءاتكم لتحقيقاتكم أو لتقاريركم الصحفية. وحاولوا تقديم أكبر قدر ممكن من التفاصيل عن ذلك التهديد، بما في ذلك مكان وقوع التهديد وزمانه؛
- (ز) احرصوا على إطلاع أسرّتكم وزملائكم في العمل على المخاطر التي يستتبعها ما تقومون به من تحقيقات. وينبغي لهؤلاء ألا يسمحوا لأي شخص مجهول بأن يدخل إلى منزلكم أو مقر عملكم، ويتعين حتى على الشرطة أن تبرز أمراً من المحكمة بدخول المباني الخاصة بكم؛
- (ح) احرصوا دوماً على إبلاغ أسرّتكم وزملائكم. يمكن تواجدهم. وإذا كنتم في مهمة عمل، فلتظّلوا على اتصال بأسرّتكم أو زملائكم. بمكالمتهم هاتفياً كل ساعة؛
- (ط) إذا كنتم تعملون في منطقة غير مألوفة لكم، فاحرصوا على إقامة اتصال بصحفيين محليين قبل السفر إلى تلك المنطقة، لكي تكونوا على علم بالظروف المحلية؛
- (ي) إذا شعرت بأنكم قد تتعرضون للخطر، لا تسلكوا الطريق نفسه كل يوم. واعمدوا إلى المناوبة في استخدام وسائل نقل مختلفة، إن أمكن ذلك؛
- (ك) أبلغوا السلطات إذا ما كنتم في خطر. وكونوا على بينة من أن الدولة مسؤولة عن تنفيذ تدابير وقائية تجاه الصحفيين الذين يجدون أنفسهم معرضين للخطر بسبب مهنتهم.<sup>(٢٠)</sup>

(20) المعهد الدولي لشؤون سلامة الصحفيين، [www.newssafety.org](http://www.newssafety.org); Fundación para la Libertad de Prensa، [www.flip.org.co](http://www.flip.org.co); et al (FLIP).

## سادسا- أمثلة للتقارير الصحفية المتسمة بالمسؤولية والحرفية

ألف- تشجيع التحقيقات الصحفية المتسمة بالحرفية من خلال الدعم الشعبي:  
تجربة مؤسسة "بروبليكا"

٣١- قد تكون الصحافة الاستقصائية الجيدة باهظة التكلفة. إذ يلزم أن يكون الصحفيون متمرسين ومدربين تدريباً خاصاً ومؤمناً عليهم بصورة وافية. كما أن التحقيقات الصحفية تستغرق وقتاً طويلاً، ولا يمكن دائماً استخدام نتائجها لأغراض النشر. وعلاوة على ذلك، يتعين على المؤسسات الإعلامية أن تكون مستعدة لتكبد تكاليف قانونية ثقيلة للدفاع عن نفسها ضد التهم القانونية التي يمكن أن توجهها إليها الجهات التي فضحت جرائمها المزعومة. وقد تؤدي التحقيقات والتقارير الصحفية المتعلقة بالفساد في بعض الحالات إلى تحرش جسدي وإتلاف معدات غالية الثمن والإضرار بمباني وسائط الإعلام.

٣٢- وقد أنشئت مؤسسة بروبوليكا،<sup>(٢١)</sup> وهي مؤسسة صحفية استقصائية غير ربحية وتتخذ من الولايات المتحدة الأمريكية مقراً لها، إدراكاً لعدم قدرة معظم وسائط الإعلام على تحمل تكاليف الصحافة الاستقصائية، التي هي من القوى الرئيسية الدافعة إلى إحداث تغيير إيجابي. وقد بدأت مؤسسة بروبوليكا عملها في عام ٢٠٠٨ بفضل التزام تمويل متعدد السنوات قدّمته مؤسسة ساندرلر، لديها قسم أخباري يعمل فيه أكثر من ٣٠ صحفياً محترفاً متخصصاً في التحقيقات الصحفية، مكرّسين حصراً لكتابة القصص التحقيقية التي يُحتمل أن تكون لها آثار كبيرة. وبعض تلك القصص يوزّع مجاناً على المؤسسات الإعلامية الكبرى، التي يمكنها أن تعطي تلك القصص أقصى قدر من التأثير. أما القصص الأخرى فتوزّع على نطاق واسع بهدف تشجيع المنافذ الإعلامية المنفردة على نشرها ومتابعتها. وعلى مؤسسة بروبوليكا أن تكفل أعلى معايير النوعية في قصصها، لكي تلتقطها منافذ إعلامية محترمة ومؤثرة. واستمرار نشر القصص التي يعدّها فريق بروبوليكا - والتي حصلت إحداها على جائزة بوليتزر - يظل ضماناً للجودة.<sup>(٢٢)</sup> وتموّل مؤسسة بروبوليكا جمعيات خيرية وأفراد محسنون. ولا تزال مؤسسة ساندرلر حتى الآن هي المتبرع الرئيسي، ولكن ثمة جمعيات خيرية

(21) www.propublica.org

(22) "For most of its major investigations, it brings in distribution partners to make sure they get to the right audience and get the biggest bang for their buck.", Paul Steiger, "Setting the Truth Free", The Independent, 17 June 2010, <http://www.independent.co.uk/news/media/press/paul-steiger--setting-the-truth-free-2002548.html>.

أخرى تدعم أيضاً عمل بربوبليكا، إيماناً منها بأن النموذج الممول من جمعية خيرية يكفل قدرًا من الاستقلالية أكبر من ذلك الذي يكفله النموذج الممول من القطاع الخاص. وجودة أعمال بربوبليكا والنجاح الذي حققته هما مصدر إلهام لإنشاء مؤسسات غير ربحية أخرى مكرّسة لتشجيع الصحافة المتسمة بالحرفية، وقد يصبحان مثلاً نموذجياً لتشجيع الحرفية في التحقيقات الصحفية عن الفساد.

## باء- تشجيع الحرفية في التقارير الصحفية عن الفساد من خلال مبادرات مشتركة بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني: التجربة الكولومبية

٣٣- كان للاضطراب الذي شهدته كولومبيا في الماضي تأثير على جميع قطاعات المجتمع، بما فيها وسائط الإعلام التي أصبحت هدفاً للأطراف المناوئة في سعيها إلى السيطرة على المعلومات. ومن هذا المنطلق، عملت الحكومة والجماعات الأهلية يداً بيد من أجل حماية الصحفيين الأفراد والمهنة ككل.

٣٤- وأدى تبادل الأفكار والآراء بين الحكومة وممثلي المجتمع المدني إلى مناقشة مثيرة للاهتمام بشأن أفضل السبل لضمان حماية الصحفيين. وبناءً على ذلك، أُطلق في عام ٢٠٠٠ برنامج حماية الصحفيين في كولومبيا، الذي يهدف إلى تقديم المساعدة للصحفيين المعرضين للخطر أو المهتدين بسبب مهنتهم، إدراكاً منه لضعف موقفهم وأهمية تنفيذ تدابير لضمان قدرتهم على الإبلاغ. وهذا البرنامج الممول من الحكومة، جملة خدمات، منها مساعدة الصحفيين على الانتقال إلى أماكن أخرى، كما يزودهم بسترات واقية من الرصاص ومرافقين مسلحين.

٣٥- وثمة لجنة لتقييم المخاطر (Comité de Reglamentación y Evaluación de Riesgos) تتولى دراسة طلبات حماية الصحفيين المعرضين للخطر، وتقرر ما ينبغي اتخاذه من تدابير وقائية. وتضم هذه اللجنة، التي يترأسها نائب وزير الداخلية، ممثلين آخرين عن الحكومة وأجهزة إنفاذ القانون والأمم المتحدة، وكذلك المجتمع المدني ومنظمات الصحفيين. ومن ثم، فإن لدى هذه المنظمات فرصة لتؤدي دوراً هاماً في تحديد التدابير الوقائية اللازمة ورصد تنفيذها. ويمثل تحليل المخاطر التي يتعرض لها الصحفيين الأفراد عنصراً أساسياً في البت بشأن التدابير الوقائية التي يتعين تنفيذها. وقد أفضى تضامراً جهود الخبراء من مختلف قطاعات المجتمع إلى ضمان الحرفية والتدقيق في عملية اتخاذ القرار، بينما أتاحت مشاركة الحكومة توفير أموال كافية لتنفيذ التدابير الوقائية.

٣٦- ومع أن التقارير تفيد بأن عدد الحوادث التي يتعرض لها الصحفيون في كولومبيا قد انخفض،<sup>(٢٣)</sup> فليس من السهل إثبات أن هذا الانخفاض كان نتيجة مباشرة لبرنامج حماية الصحفيين. ومع ذلك، فإن غالبية الصحفيين المشاركين في هذا البرنامج يتفقون على أن مزاياه تفوق عيوبه.<sup>(٢٤)</sup> ويؤدي البرنامج، علاوة على ما يكفله من حماية لمئات الصحفيين المعرضين للخطر، دوراً هاماً في ترسيخ أهمية الصحافة كمهنة، سواء في داخل الحكومة أو بين صفوف السكان. والقوة الدافعة وراء دعم الدولة للبرنامج هي الفكرة القائلة إن إسكات أحد الصحفيين لا يؤدي في كل مرة إلى حرمان ذلك الصحفي من حقوقه فحسب، بل وإلى حرمان المجتمع من حقه في الاطلاع على ما يجري.

٣٧- ومن شأن تطبيق مبادئ مماثلة على حماية الصحفيين الذين يعدّون تقارير عن الفساد ألا يساهم في تعزيز سلامتهم فحسب، بل وفي تشجيع الحرفية والمسؤولية في الإبلاغ عن الفساد.

## سابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٣٨- تسعى هذه الورقة، على نحو غير حصري، إلى استبانة العوامل التي يمكن أن تحول دون الحرفية في الإبلاغ عن الفساد، وإلى تحديد الممارسات التي أثبتت نجاحتها في تشجيع التغطية الإعلامية المسؤولة والحرفية. وانطلاقاً من ذلك، لعل الفريق العامل يود أن ينظر في سبل معالجة العقبات التي تحول دون الإبلاغ عن الفساد بصورة حرفية ومسؤولة، مع المساعدة على تحديد وتحليل وتعميم قائمة مفهومة أكثر تمثيلاً للممارسات الفعّالة في هذا المجال.

٣٩- وتحقيقاً لهذه الغاية، لعل الفريق العامل يود أن يوصي المكتب بأن يتعاون مع الدول الأطراف المهتمة والمنظمات الإعلامية ذات الصلة، على جمع هذه الممارسات وتحليلها بطريقة أكثر منهجية، تسهياً لتعميمها. ويمكن التوصية باتباع هذا النهج على وجه الخصوص من أجل المضي في وضع وتنفيذ نماذج لمساءلة وسائط الإعلام قائمة على الضبط الذاتي، تشمل تدابير ضمان السلامة، من أجل الإبلاغ عن الفساد بصورة حرفية ومسؤولة.

٤٠- وبغية التصدي للتحديات الناجمة عن قصور القواعد المعيارية، لعل الفريق العامل يود أن يوصي المكتب بأن يتعاون مع الدول الأطراف المهتمة والمنظمات الإعلامية ذات الصلة

(23) IPI World Press Freedom Review, 2004-2006.

(24) "Violence and Impunity: Protecting Journalists in Colombia and Mexico", Inter-American Dialogue, March 2010, <http://www.thedialogue.org/PublicationFiles/English%20PDF,%20final.pdf>; and Fundación para la Libertad de Prensa (FLIP), [www.flip.org.co](http://www.flip.org.co).



على البناء على التحليلات الموجودة للقوانين المتعلقة بتيسير الحصول على المعلومات بهدف وضع تشريعات نموذجية أو مبادئ توجيهية من أجل: (أ) حماية الحق في التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها؛ و(ب) ضمان أن تكون القيود المفروضة على هذا الحق قائمة على أحكام القانون وتتوافق مع المعايير الدولية؛ و(ج) ضمان سلامة الصحفيين؛ و(د) منع إفلات مرتكبي الجرائم ضد الصحفيين الذين يسعون إلى فضح الفساد من العقاب.

٤١ - ولكي يحقق التشريع الخاص بالحق في الحصول على المعلومات غرضه المشروع، يلزم تدريب الصحفيين على تطبيق هذا التشريع لأغراض صحفية. كما ينبغي أن يكون الموظفون العموميون الذين يديرون تلك المعلومات على علم وافٍ بواجبهم في الإفراج عنها في الوقت المناسب. ولسد هذه الثغرات في المعارف والقدرات، لعل الفريق العامل يود أيضا أن يوصي المكتب بأن يتعاون مع الدول الأطراف المهتمة ومنظمات الصحفيين والمجتمع المدني على صوغ مبادئ توجيهية وبرامج تدريبية لمثلي وسائط الإعلام والموظفي المؤسسات العمومية من أجل الارتقاء بمهاراتهم وإذكاء وعيهم بحقوقهم وواجباتهم في التماس المعلومات المتعلقة بالفساد والكشف عنها بطريقة حرفية ومسؤولة.

## المرفق

## الإعلان الصادر عن ملتقى النظراء الإعلاميين: النزاهة في تغطية أخبار الفساد

نحن المشاركون في ملتقى النظراء الإعلاميين: النزاهة في تغطية أخبار الفساد، المنعقد أثناء المؤتمر الثاني للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والميسرين لعقده؛ إذ ندرك تماماً ما للفساد من آثار مدمرة للرفاه الاقتصادي والخدمات الاجتماعية الأساسية وحقوق الإنسان؛

وإذ نؤمن إيماناً راسخاً بأنه ينبغي لوسائل الإعلام أن تكون قوة فعّالة في الحد من الفساد من خلال ضمان الشفافية والمساءلة والمشاركة في عمليات صنع القرار وزيادة الوعي وحشد الرأي العام وحث القادة السياسيين على اتخاذ إجراءات بشأنه؛

وإذ نستذكر المادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تقضي بأن تشجّع الدول الأطراف مشاركة المجتمع النشطة في منع الفساد ومكافحته، بوسائل منها ضمان تيسر حصول الناس فعلياً على المعلومات واحترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها؛

وإذ نؤيد النداءات الموجهة من المؤسسات الإعلامية لإلغاء قوانين "الإهانة" والتشهير الجنائي وغيرها من القوانين التقييدية التي تساعد على إخفاء الفساد؛

ورداً على ما كشف عنه في هذا الملتقى الإعلامي من إساءة استعمال للقوانين المتعلقة بوسائل الإعلام من أجل التستر على الكسب غير المشروع وعلى ترهيب الصحفيين الذين يُبلغون عن الفساد ومعاقتهم؛

ندعو الدول الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى التصديق عليها، كما ندعو الدول الأطراف فيها إلى تنفيذها فعلياً؛

نحثّ جميع الحكومات على ضمان سلامة الصحفيين الجسدية لدى أدائهم دورهم الرقابي على امتثال الحكومات لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

نحثّ الحكومات على توفير ضمانات قانونية شاملة للحق في الحصول على المعلومات، بما فيها المعلومات التي هي بحوزة الأجهزة الحكومية؛

نحث المواطنين والمشرّعين وأوساط الأعمال والمجتمع المدني على دعم ما تقوم به وسائط الإعلام من أعمال بهدف تعزيز الشفافية والمساءلة في الحوكمة؛ ندعو الدول الأطراف إلى إلغاء قوانين الإهانة والتشهير الجنائي وتعديل القوانين التي تحد من قدرة وسائط الإعلام على كشف الفساد وفضحه؛ ندعو الحكومات والجهات المانحة وأمانة المؤتمر وسائر الهيئات إلى دعم التدريب المتخصص لتمكين وسائط الإعلام من تغطية قضايا الفساد تغطية أفضل؛ نتعهد بإذكاء وعي الناس بقضايا الفساد، وبالتحقيق في هذه القضايا والإبلاغ على نحو منصف ومتوازن وحرّفي؛ نتعهد بأن نقدّم إلى المؤتمر الثالث للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تقريراً عمّا أحرزته بلداننا من تقدم في الامتثال لأحكام تلك الاتفاقية.